المحاضرة السادسة: التزامات المورد الالكتروني

طبقا للفصل الخامس من القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فرض المشرع على المورد الالكتروني مجموعة من الالتزامات تماشيا مع الطبيعة القانونية للتعاقد الالكتروني، لغاية حماية المستهلك الالكتروني و تحقيقا للتوازن العقدي بكل نواحيه،و يقدم لها على النحو التالي:

أولا: الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد:

1- تعريف الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد:

يعرف الالتزام بالإعلام بوجه عام على انه:" التزام يترتب على من يمتلك معلومات عن موضوع العقد المزمع إبرامه أن يلقي الضوء عليه حتى يكون الطرفان على بينة مما هما مقبلان عليه من التزامات و منافع يعولان عليها من العقد"[1] .

بإسقاط ذلك على العقد الالكتروني في مرحلته السابقة على لحظة الإبرام يلاحظ أن ذات المفاهيم تتكرر و مرد ذلك يكمن في اعتبار أن وجه الاختلاف بين العقد الالكتروني و العقد التقليدي يرجع إلى خصوصية الوسيلة المستخدمة في إبرامه، فإن كان الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد يتم بشكله التقليد في ظل العقود المادية فهو يتم بشكل الكتروني عبر مختلف الوسائط الرقمية كالبريد الالكتروني أو المحادثة أو عبر المواقع الالكترونية.

و عليه يعرف الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد على انه " التزام يقه على عاتق التاجر الالكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه و بياناته التجارية و بكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد و التي بناء عليها يتخذ المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة"[2]

عمل التشريع الجزائري على تكريس و تأكيد حق المستهلك في الإعلام من خلال نصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بتوفير البيانات و المعلومات حول السلعة أو الخدمة المقدمة، بهدف تنوير إرادته مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

2- شروط الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد[3]:

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 187.
2 - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 280.
3 - راجع: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 189، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص240.

ترتبط شروط الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد بأطرافه، تتصل الأولى بشخص الدائن و هو المستهلك، و الثانية بشخص المدين الذي يمثل المورد الالكتروني.

- جهل الدائن بالمعلومات المتعلقة بالعقد:

يجب أن يكون جهل الدائن بالمعلومات المتعلقة بالعقد مشروعا، و يكون ذلك إذا استند إلى استحالة العلم بالمعلومات المتعلقة بالشيء محل العقد، و يتجسد ذلك عند حيازة المدين لمحل العقد بصورة لا تسمح للمستهلك الدائن بمعرفة أوصافه و هو ما يتحقق في التعاقد الالكتروني، كما يمكن أن يستند ذلك الجهل إلى اعتبارات الثقة المشروعة المستندة إلى طبيعة المعاملة.

- علم المدين بالمعلومات المتعلقة بالعقد:

يجب أن يكون المدين عالما بمجموع البيانات المتعلقة بمحل الالتزام و أن يكون علمه هذا مؤثرا على رضا الدائن .

<u>الأساس القانوني للالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد:</u>

نص المشرع عليه من خلال المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حين ألزم المعني بإعلام المستهلك بجملة من البيانات عند عرضه لمنتوجاته، و نفس الأمر تضمنته المادة 4 من القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أوجبت على البائع وجوبا إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوجات و الخدمات و ملابسات التعاقد تمكينا له من الإحاطة و التبصر بالتصرف القانوني المقدم عليه، فيتحقق بذلك التوازن العقدي.

كما كرسه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 المجدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، حيث عرف الإعلام بموجب المادة 3 منه على انه جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج و تتحقق بأية وسيلة بما في ذلك الطرق التكنولوجية .

كما نص في المادة 5 من ذات المرسوم على وجوب توفير جميع البيانات المنصوص عليها في المرسوم عبر مختلف تقنيات الاتصال الحديثة المستخدمة في العرض.

كما أكد المشرع على فكرة الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد الالكتروني من خلال المواد 52،53،54،56 الذي اشترط فيها وجوب تقديم البيانات المتعلقة بالخدمة المقدمة و خصائصها و بيانات مقدم الخدمة و المسؤولية.

و نصت المواد 10، 11.12 من القانون رقم 18/ 05 على ضرورة إعلام المستهلك الالكتروني بهوية المورد الالكتروني بتعريفه من خلال إعلامه بعنوانه، رقم هاتفه، رقم

سجله التجاري، رقم تعريفه الجبائي، و الإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة مثل خصائصها، السعر، تكاليف النقل و طرقة حساب السعر عندما لا يكون محددا مسبقا، كيفيات و إجراءات الدفع، مصاريف و آجال التسليم ...، إلى جانب إعلامه بشروط التعاقد و كيفية التنفيذ.

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني:

نص المادة 39 من القانون رقم 05/18 على توقيع غرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج على كل مورد الكتروني يخالف احد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 و 12 كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز 6 ستة أشهر.

ثانيا: الالتزام بحسن التنفيذ:

نص المشرع في المادة 18 من قانون رقم 18/ 05 على ضرورة التزام المورد الالكتروني بتنفيذ التزامه وفقا لمبدأ حسن النية وفقا لما تم الاتفاق عليه لحظة الإبرام حتى يحقق المستهلك الالكتروني غايته من العقد.

ثالثا: **التزام المورد الالكتروني بتسليم محل التعاقد:**

1- كيفية الالتزام بالتسليم :

يكون بوضع المبيع تحت تصرف المستهلك حتى يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق أو مانع حتى و لو لم يقع استيلاء مادي عليه ما دام قد اعلم بذلك.

2- صور التسليم في العقد الالكتروني:

يترتب على اختلاف طبيعة المحل اختلاف طريقة تسليمه فقد يكون التسليم تقليديا، كما قد يكون الكترونيا على الخط.

- التسليم التقليدي لمحل التعاقد[1]: يتم عن طريق:

-التسليم القانوني: و يكون بوضع المبيع تحت تصرف المستهلك بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يستولي عليه ماديا مع إعلامه بذلك.

-التسليم الحكمي: و يتحقق بمجرد تراضي المتعاقدين و ذلك بتغيير صفة الحيازة سواء أكان ذلك المبيع تحت حيازة المستهلك قبل العقد أو كان المورد قد استبقى ذلك الشيء في حيازته لسبب اخر غير الملكية.

1 - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص 263 و ما يليها.

- التسليم الالكتروني لمحل التعاقد: يفرضه الطابع الرقمي للمحل، و يتم التسليم عن طريق:

- تنزيل البرامج، الرسائل، بيانات ، خدمات ، تصاميم..... إلى الجهاز الخاص بالمستهلك.

- تحويل المنتج الرقمي إلى معلومات رقمية بواسطة الحاسب الآلي الذي يتولى تصميم المنتج على شكل نظام معالجة المعلومة آليا.

3- جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم:

يجب أن يسلم المورد الالكتروني محل التزامه(السلعة أو الخدمة) مطابقا لما تم الاتفاق عليه و في آجاله المحددة، بهدف الوصول إلى غاية المستهلك من هذا التعاقد، حيث نص المشرع في المادة 23 من القانون 18/ 05 بوجوب قبول استعادة السلعة غير المطابقة للطلبية في حال إعادتها من المستهلك في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي مبينا سبب الرفض، مع عدم تحميله أية مصاريف إضافية لإعادته السلعة، ليلزم المورد الالكتروني بما يلي:

- تسليم جديد مطابق للطلبية.
- إصلاح المنتج أو استبداله بآخر
- إلغاء الطلبية و إرجاع الثمن خلال 15 يوما من تاريخ استلام المنتج، مع إمكانية الحصول على تعويض في حالة الضرر.

كما نص في المادة 22 أنه و في حال إخلال المورد بآجال التسليم يمكن للمستهلك إرجاع المنتوج على حالته خلال 4 أيام من التسليم الفعلي، مع إمكانية حصوله على تعويض في حال الضرر، و استرجاع الثمن المدفوع و نفقات إعادة إرسال المنتج خلال 15 يوما من تاريخ استلام المورد المنتوج.

رابعا: التزام المورد الالكتروني بالضمان :

1 - ضمان المورد الالكتروني التعرض و الاستحقاق:

يضمن المورد كل فعل صادر منه نفسه أو غيره، يكون من شأنه المساس بحق المستهلك في التمتع بملكية المحل كله أو بعضه، فقد يقوم المورد بتوجيه فيروس عن بعد يمنع المستهلك من الاستفادة كليا أو جزئيا ، كما قد يدعي الغير ملكية البرنامج محل التعاقد الالكتروني....، فيجب على المورد الإلكتروني التدخل لرد هذه الادعاءات.

2 – ضمان المورد الالكتروني للعيوب الخفية:

يلتزم المورد الالكتروني بضمان العيوب الخفية التي تلحق المنتج أو الخدمة محل التزامه، و يقصد بالعيب الخفي " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، أو هو النقيصة التي يقتضي العرف سلامة البيع منها غالبا"[1]،يشترط فيه أن يكون مؤثرا،قديما خفيا لا يعلمه المستهلك[2].

يمنح لشخص المستهلك -في حال ما كان المنتج معيبا- حقا بإعادته في غلافه الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي، على أن تكون التكاليف على عاتق المورد الالكتروني الذي يلزم ب: تسليم جديد موافق للطلبية، إصلاح المنتج أو استبداله، أو إلغاء الطلبية، مع المطالبة بالتعويض في حالة وقوع ضرر، كما يلتزم المورد بإرجاع الثمن خلال 15 يوما من تاريخ استلامه المنتج[3].

خامسا: التزام المورد الالكتروني بتمكين المستهلك من حقه في العدول عن التعاقد:

1-تعريف الحق في العدول:

يقصد به مكنة للمستهلك في أن يعدل عن التعاقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة، إما بموجب القانون أو الاتفاق حتى و لو لم يخل المهني بأي من التزاماته و يتم العدول بدون مقابل"[4].

عرفه المشرع في المادة 19 م قانون حماية المستهلك و قمع الغش[5]بأنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، كما أشار إليه من خلال المادة 11 من القانون رقم 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2-خصائص الحق في العدول[6]:

- يرد على العقود الملزمة لجانبين.

---

1 - مشار إليه عند : محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 369.
2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، البيع و المقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ص 717 و ما يليها.
3 - المادة 23 من القانون رقم 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
4 - سي يوسف زاهية حورية، حق العدول هن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 7، العدد 2 لسنة 2018، ص 14.
5 - القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد، 35.
6 - شوقي نذير، رقاني عبد المالك،حق العدول عن العقد كأحد الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد1 لسنة 2022، ص 1414، و ايضا سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 15.

- هو حق مؤقت مقيد بمدة محددة قانونا أو اتفاقا.
- متروك للسلطة التقديرية للمستهلك دون إلزامه إبداء أسباب العدول.
- هو من النظام العام غير قابل للتنازل عنه و كل اتفاق بخلاف ذلك بقع باطلا.

3-أحكام الحق في العدول:

يعد الحق في العدول مجانيا لا يتحمل المستهلك عند ممارسته أي تبعات مالية ما عدا ما تعلق بالمصروفات المحتملة لإرجاع المنتج أو السلعة، كما يجب عليه ردها بالحالة التي كان عليها وقت تسلمها.

سادسا: التزام المورد الالكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك:

1-تعريف الفاتورة :

هي وثيقة محررة من المورد بعد تمام المعاملة التجارية يلخص من خلالها ما تم الاتفاق بشأنه من حيث نوع المنتوج ، و الكمية و السعر و غيرها من التفاصيل ليسلمها للمستهلك طالبا منه دفع المبلغ المحدد بموجبها[1].

2-شروط تحرير الفاتورة[2]:

يجب أن تحتوي الفاتورة على بيانات تتعلق ب :

- تحديد بيانات الأطراف، بالنسبة للمورد الالكتروني الاسم و اللقب اذا كان شخصا طبيعيا أو تسميته إن كان شخص معنوي،العنوان، رقم الهاتف و الفاكس، العنوان الالكتروني، رقم السجل التجاري، أما المستهلك يجب ذكر اسمه، لقبه و عنوانه.
- بيانات متعلقة بالمبالغ المدونة على الفاتورة، كسعر الوحدة، السعر الإجمالي، الرسوم....
- بيانات اخرى تتعلق بطريقة الدفع، تاريخ تسديد الفاتورة، رقم تسلسلها، تسمية السلع و كميتها أو تأدية الخدمات المنجزة،...

سابعا: التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية[3]:

عرفت المادة 2 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 19/ 89[1] سجل المعاملات التجارية على أنه ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

---

1 - قالية فيروز، التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 8، العدد2،ص399 .

2 - عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الاول، مارس 2014، ص 113 .

3 - المادة 25 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

-العقد

-الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها،

-كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة"

كما ألزم المشرع المورد بضرورة حفظ هذه العناصر في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل في محتواها، على أن يرسل البيانات المتعلقة بموضوع المعاملة، المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، تاريخ المعاملة، و طريقة الدفع إلى المركز الوطني للسجل التجاري قبل تاريخ العشرين من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجراها خلال الشهر السابق[2].

ثامنا: التزام المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي:

1-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

المعلومات الشخصية هي المعلومات التي تتعلق بأحد الأشخاص و ذلك من حيث اسمه، و لقبه و موطنه و جنسيته ووضعه الاجتماعي أو الصحي.... و كل ما يتعلق بحياته الخاصة[3].

كما عرفتها المادة 3/ 1 من القانون رقم 07/18[4] على أنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه، " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"

2-شروط تنفيذ الالتزام بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي[5]:

نظرا لتعلق المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة للأشخاص، عمل المشرع على حمايتها بعدم تركها عرضة للاطلاع من طرف الغير، فألزم المورد الالكتروني بمجموعة من الشروط عند عملية المعالجة الآلية لهذه البيانات، فأوجب عليه التقيد ب:

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 89/19 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1440 الموافق 5مارس 2019 يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية و إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد17.

2 - المواد 2/2 و 3،4 من المرسوم 89/19.

3 - عز الدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4 العدد1، ص90. 3

4 - القانون رقم 07/18 مؤرخ في 25 رمضان1439 الموافق 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية العدد 34.

5 - المواد 7، 9 من القانون رقم 07/18.

قالية فيروز،المرجع السابق، ص 404.

- جمع البيانات الضرورية التي تقتضيها طبيعة المعاملة التجارية.
- الحصول على الموافقة المسبقة من المستهلك.
- ضمان أمن و سرية البيانات المتحصل عليها.